

وثلاثة ونسبة خمسة العم ربع وسدس فله  
 مع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر  
 وثلاث وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة  
 سواء كانت اجزا متصلة او منفصلة منسوبة  
 القيمة او مختلفتها والله اعلم **باب ميراث الخنثى المشكل**  
 اقول كان ينبغي لمن وضع هذه الترجمة ان يقول  
**باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والمجمل**  
 فان اتاظم ذكرهما ايضا او يعز ذلك مستثناة من  
 المسائل الثلاثة **باب ميراث الخنثى المشكل** فما  
 من قسم له امة الرجال واليه النسبة جميعا وتسم  
 له شعبة يخرج من البول لانتشبه امة من الا  
 لثني وهذا المثال مشكل لا يتضح مادام  
 صبيبا فاذا بلغ امكن انفصاحه والاول  
 فذيقه وان كان صبيبا ولا يتكاملهما وانفا  
 حهما علامات منها البول والنفورة وغيرهما  
 ومحل ذكر ذلك في مسجده كتب الفقه وا  
 لعرض هنا كيفية اراث المشكل واث من  
 معه من الورثة حال اشكاله ولا يتصور  
 ان يكون المشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة

مناجته

مناقجته ولا بالواحد او الاما ولا جدة لانه لو  
 كان واحد امما ذكر لكان واحدا والعرض ا  
 نه مشكل واما الواضع فحكمه واظهر مما سبق  
**وان يكتفى بمسائق المال حشر صحيح بين الاشكال**  
**فانتم على الاقل واليقين تحطوا بالنسبة والنسب**  
 اقول اذا مات انسان وولدت وورثة فيهم خنثي  
 مشكل بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعامل  
 هو ومن معه من الورثة بالانصاف من ذكورة  
 الخنثي وانثنته فيعطى كل واحد الاقل المتبقية  
 عملا بالنسبة واليقين ويرفق الباقي الى انفصاح حال  
 المشكل فيجمل بحسبه اراي انه يتطلى فلو مات  
 عن ابن وولد خنثي فيستقدر ذكورة الخنثي  
 بغير المال بينه وبين الابن بالسوية فيمل  
 واحد منهما نصف المال وينفذ برانثنته  
 يكون للخنثي الثلث وللابن الثلثان فينفذ  
 الخنثي انثي في حق نفسه فيأخذ الثلث فقط  
 وينفذ زكرا في حق الابن فيأخذ الابن النصف  
 لانه المتبقية وشيخوخ السدس الباقي بينهما  
 حتى يتضح حال المشكل او يعطى ما اعلم من مذهبكم